

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نقض جزاء

رقم: ۲۰۰۶/۱۳

التاريخ: ٢٠٠٧ / ٢ / ٣

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة النقض

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة بهيئتها العامة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا القاضي السيد محمود حماد
وعضوية السادة القضاة/ زهير خليل ، محمد شحادة سدر، اسعد مبارك، عماد سليم، فريد مصلح
د.عثمان التكروري، عزمى طنجير، ورفيق زهد ، وهانى الناطور، وصلاح مناع

الطاعن: امجد محمد خليل عواد/ رام الله

وكيله المحامي ربيع ربيع / رام الله

المطعون ضده: الحق العام

الاجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بواسطة وكيله بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٦ لنقض القرار الجزائي الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بصفتها الجزائية في القضية الإستئنافية جزاء رقم ٢٠٠٦/٢٠ بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٦ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف والإبقاء على المستأنف موقوفاً لحين انتهاء المحاكمة.

ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه بأنه مخالف للقانون والأصول وبني على تأويل خاطئ للقانون ومتناقضاً ومخالفاً لأحكام ونصوص القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

وتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ تقدم النائب العام المساعد بلأحة جوابية تضمنت بالنتيجة

المطالبة برد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه.

قاضي قاضي قاضي قاضي قاضي قاضي قاضي قاضي قاضي

التاريخ: ٢٠٠٧ / ٢ / ٣

قاضى قاضى قاضى قاضى قاضى قاضى قاضى قاضى قاضى الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم



نقض جزاء

رقم: ٢٠٠٦/١٣

التاريخ: ٢٠٠٧/٢/٣

النزاع ويفصل في الطلبات والدفع المطروحة على المحكمة بحيث تخرج الدعوى من حوزة المحكمة والحكم الجنائي الفاصل في الموضوع هو حكم يقضي بالإدانة أو يقرر البراءة، هذه هي الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض تطبيقاً لنص المادة (٣٤٦) من القانون إذا كانت صادرة عن محكمة البداية بصفتها الإستئنافية ومحكمة الاستئناف في الجنايات والجرح ، أما الأحكام والقرارات الوقتية السابقة على الفصل في الموضوع فهي لا تنهي الموضوع ولا ينحسم بها النزاع وتقتصر على إعداد وتنظيم إجراءات النظر في الدعوى قبل الفصل في موضوعها فهي في الأصل لا تخرج الدعوى عن حوزة المحكمة باستثناء ما ورد حصراً في المادة (٣٤٧) وهي الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى لانقضائها فهي تقبل الطعن بالنقض لأنها تخرج الدعوى عن حوزة المحكمة . لذلك وحيث ان الأحكام التي تصدر في طلبات الإفراج بالكفالة تعتبر من الأحكام الوقتية وهي من أنواع الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى وتستهدف إجراء عاجل لا يمس موضوع الدعوى وليس لها قوة إنهاء الدعوى إذ لا يفصل في موضوعها وليس لها حجية أمام القضاء الذي أمر بها لان له الرجوع عنها إذا طرأت ظروف تجعل الإجراء الذي أمر به غير ضروري أو غير ملائم ويؤيد ذلك نص المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ .

وتطبيقاً لذلك لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الوقتية غير الفاصلة في الموضوع لأنها لا تنهي الدعوى ولا يحسم بها النزاع وليس لها قوة إنهاء الدعوى وليس لها حجية أمام القضاء الذي اصدرها لان له الرجوع عنها وحيث ان الأحكام والقرارات الصادرة بطلب الافراج بالكفالة تعتبر من الاحكام الوقتية التي لا تقبل الطعن بها بالنقض وفق منطوق المادتين ٣٤٦ و ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ تقرر المحكمة عدم قبول هذا الطعن ورده شكلاً.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في ٢٠٠٧/٢/٣

قاضي قاضي قاضي قاضي قاضي قاضي قاضي قاضي قاضي قاضي الرئيس